المحاضرة الثالثة :

مهنة التوثيق بعد الاستقلال

❖ المرحلة الأولى : المرحلة الاستقلالية من 1962-1970

<table>
<tr><td><u>القانون رقم 157-162 المؤرخ في 31-12-1962</u></td><td colspan="2">نصت المادة الأولى منه على تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ، أو ما يحمل طابع التفرقة و التمييز أو ما يمس بالحريات الديمقراطية</td></tr>
<tr><td>نظام التوثيق المزدوج (كانت معمولاته خلال الاحتلال الفرنسي)</td><td>نظام مكاتب التوثيق العمومية
يتولى تسييرها موثقون يعملون للحساب الخاص، في إطار التشريعات و التنظيمات الفرنسية _يحررون المعاملات العقارية و المنقولة في الشكل الرسمي ويخضعونها للتسجيل و للإشهار العقاري</td><td>نظام المحاكم الشرعية
ألغي المرسوم رقم 261 – 63المؤرخ في 22-07-1963دورها كمحاكم شرعية و نقل اختصاصها إلى المحاكم العادية .
يشرف عنها القاضي أو الباش عدل التابعين لوزارة العدل
– تحرر العقود بالعربية مباشرة على السجل المخصص الذي يقدم لمصالح التسجيل وتقدم نسخة للأطراف (مجال تحرير العقود هو الأحوال الشخصية)</td></tr>
<tr><td><u>المرسوم رقم 63-253 المؤرخ في 10-07-1963</u></td><td colspan="2">ألغي المجلس الجهوي للموثقين و الغرف الولائية التي كانت تتشكل من موثقين فرنسيين و تم تعويضها بالغرفة الوطنية للموثقين كي تتولى تسيير مرفق التوثيق للفترة الانتقالية .
❖ مند 1963بدأت تتهاطل على وزارة العدل استقالات الموثقين الفرنسيين الذين غادروا الجزائر الاعتبارات :
سياسية: تتمثل في مغادرة قوات الاحتلال و بالتالي فقدانهم الحماية</td></tr>
</table>

	- تقلص دور الموثقين الفرنسيين بسبب تعديل القوانين العقارية - فرض قيود على المتعاملين و أملاك الأجانب فلا يمكنهم التصرف في ممتلكاتهم إلا برخصة من الوالي - التوجه السياسي و الاقتصادي للبلاد و تشجيع القطاع العام
المرسوم المؤرخ في 04ديسمبر 1964	رخص هذا المرسوم لوزارة العدل إعلان حالة الشعور لمكاتب التوثيق و تعيين مساعديهم لتسييرها . كما يتولى مهمة التوثيق كاتب الضبط المتواجد بمحكمة و المجلس القضائي يمارسها بالمحكمة لكن يتولى فقط تحرير العقود البسيطة حيث استثنى المرسوم العقود الناقلة للملكية ،و الشركات ... الخ .
المرسوم رقم 66-319 المؤرخ في 23-10-1966	إلغاء مكاتب التوثيق و إلحاقها بمكاتب رئيسية متواجدة على مستوى بعض الدوائر أو بمقر البلديات .
قرار وزير العدل المؤرخ في 06-11-1969	استحداث 10 لجان بوزارة العدل لاقتراح مشاريع القوانين و وضع حد للقوانين الموروثة عن الإدارة الاستعمارية منها لجنة إصلاح مكاتب التوثيق التي أعدت مشروع قانون يتجاوب مع استرجاع الدولة لكل المؤسسات و المصالح و اعتماد النظام الاشتراكي و أسلوب تحقيق مجتمع يسوده العدل و المساواة .

❖ **المرحلة الثانية: الانتقال من مهنة التوثيق التي تمارس للحساب الخاص إلى ممارستها في ظل العمومي**

لقد كانت سياسة التنمية المنتهجة في الجزائر في مطلع السبعينات في ظل النظام الاشتراكي تتسم بالطابع الاقتصادي الموجه القائم على أساس امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج و تغليب الملكية الجماعية على الملكية الفردية ،و انطلاقا

من هذه المبادئ فإن مجال تدخل الدولة بصفتها هي السلطة المخططة و المقررة و المنفذة كان واسعا في جميع المجالات و بالتالي فإن تدخل العقد التوثيقي انحصر في مجالات محددة و ضيقة للغاية و من ثمة فإن مفهوم التوثيق في تلك الفترة كان شبه مجهول من طرف العامة خاصة أنه كان يمارس داخل جدران المحكمة مما أرعب المواطن و جعله يلجأ إلى العقود العرفية .

و بالنظر إلى القيود التي فرضتها الدولة على المعاملات العقارية و غيرها فقد اقتصر تدخل الموثق على بعض المعاملات (الأحوال الشخصية) ، كما أن النشاط الخاص بالتجارة كان هو الآخر مقتصرا على جزء من الأعمال التجارية و الحرفية البسيطة بحكم احتكار الدولة لهذا المجال فملكية البنوك و المؤسسات الاقتصادية في القطاعات الحيوية كانت تشكل قطاعا عاما للدولة.

و منه كانت ثمة صلة وطيدة بين مجال تدخل العقد التوثيقي و النظام الاقتصادي و السياسي السائد و الذي قلص إلى حد بعيد من تدخل الموثق في المعاملات المرتبطة بالأحوال الشخصية

القانون	الخصائص
- الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15-12-1970 يتضمن مهنة الموثق - المرسوم رقم 71-24 المؤرخ في 06يناير 1971 يتضمن القانون	- إلغاء كافة الهياكل و التنظيمات السابقة للتوثيق - إنشاء مكاتب للتوثيق استندت إليها مهام و صلاحيات الهياكل الملغاة - إدراج الموثقين و أعوانهم ضمن أسلاك الموظفين العموميين يعملون تحت سلطة النواب العاملين لدى المجالس القضائية - تحديد الاختصاص الإقليمي لمكاتب التوثيق بدائرة اختصاص المحاكم التي يعملون بها. - فتح إمكانية الاستعانة بمساعدة الموثقين

الأساسي للموثقين - الأمر رقم 76-50 المؤرخ في 25-05-1970 (الذي يجبر)القضاة على ممارسته مهنة التوثيق لتغطية النقص في عدد الموثقين	- تكريس قاعدة الرسمية في المعاملات (المادتين 12-13 من الأمر رقم 70-91) **<u>ملاحظة بخصوص الأمر رقم 76-50</u>** إن إخضاع مكاتب التوثيق تحت إشراف وكيل الجمهورية يجعل القاضي مسؤولا من زميله القاضي . و يحرمه من الترقية في سلك القضاة كما أن عدم تمكن القضاة من المهنة يعرضهم إلى المسؤولية في حالة ارتكابهم لأخطاء قد تزج بهم في السجون.